

الإحكام لابن حزم

ولئن كان حسبهم وغيرهم متهمين لقد ظلمهم فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أي الطريقتين الخبيثتين شاء ولا بد له من أحدهما وإنما معنى نهى عمر وإنما قرظة طريق من أوردناه الذي الحديث في بين فهو صح لو A □ رسول عن الحديث من B نهى عن الحديث بالأخبار عن سلف من الأمم وعما أشبه .

وأما بالسنن عن النبي A فإن النهي عن ذلك هو مجرد وهذا ما لا يحل لمسلم أن يظنه ممن دون عمر من عامة المسلمين فكيف بعمر B .

ودليل ما قلنا أن عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي A .

فإن كان الحديث عنه عليه السلام مكروها فقد أخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر B أنه نهى عن شيء وفعله لأنه قد روي عنه رضوان □ عليه خمسمائة حديث ونيف على قرب موته من موت النبي A فصح أنه كثير الرواية والحديث عن النبي A وما في الصحابة أكثر رواية عن النبي A من عمر بن الخطاب إلا بضعة عشر منهم فقط .

فصح أنه قد أكثر الرواية عن النبي A فصح بذلك التأويل الذي ذكرنا لكلامه B وهكذا القول فيما روي من ذلك عن معاوية B ولا فرق .

وقد جاء ما قلناه عن عمر رضي □ نضا دون تأويل كما أنبأ عبد □ بن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشي ثنا ابن خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد □ بن الأشج أن عمر بن الخطاب قال سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب □ D .

قال علي وقد صح بهذا أن عمر أمر بتعليم السنن وأخبر أنها تبين القرآن فصح ما قلناه يقينا بلا مرية وارتفع اللبس والحمد □ رب العالمين .

وأعجب من هذا كله أن المالكيين المحتجين بأن عمر B حبس ابن مسعود وأبا موسى وأبا الدرداء بالمدينة على الإكثار من الحديث ينبغي لهم أن يحاسبوا أنفسهم فيقولوا إذا أنكر عمر على ابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء الإكثار من